اخبارها عليها وهو من كان الى راح وهو احد عشر فعلا
لكونها افعالا وجواز تقديم المنصوب على المرفوع
بالافعال لقوتها وقسم لا يجوز تقديم اخبارها عليها
وهو اى هذا القسم ما فى اوله كلمة ما نافية كانت او
مصدرية اما اذا كانت نافية فلامتناع تقديم ما
فى حيز النفى لانه يقتضى التصدر واما اذا كانت
مصدرية فلامتناع تقديم معمول المصدر على
نفس المصدر ويخالف هذا الحكم خلا فا ما بتا لا ان
كيف يمكن بان يكون هذا الخلاف واقعا ظاهرا من جانبه
لا من جانب الجمهور كما يقتضيه باب المفاعلة
لتقدمهم فكانه لا مخالفة منهم وذالك الخلاف منه
فى تجويز ما دام لان اداة النفى لما دخلت على الفعل الذى
معناه النفى افاد الثبوت فصار بمنزلة كان فلا يلزم
تقديم ما فى حيز النفى بحسب المعنى وقسم مختلف
فيه ظهر فيه الخلاف من الجمهور من بعضهم مع البعض

قال

قال الافعال ههنا بمعنى التفاعل المقتضى لمشاركة امرين
فى اصل الفعل صريحا وهو اى القسم المختلف فيه كلمة
ليس فالمبرد والكوفيون وابن السراج والجرجانى
على انه لا يجوز مراعاة النفى اى منع تقديم معمول النفى
عليه والبصريون وسيبويه والسيرافى والفارسى على
انه يجوز بناء على انه فعل وجواز تقديم المعمول الفعل
عليه وبين الطائفتين فى حكم هذا القسم معارضة
ومجادلة وبهذا اندفع ما قيل كان من الواجب
على المصنف ان يجعل ما فى اوله ما النافية من القسم
المختلف فيه لوقوع الخلاف فيها من ابن كيسان
افعال المقاربة ما وضع اى فعل وضع لا دنو الخبر
للدلالة على قرب حصوله للفاعل رجاء منصوب
على المصدرية بتقدير مضاف اى دنو رجاء بان يكون
ذالك الدنو بحسب رجاء المتكلم وطمعه حصول
الخبر له لا الجزم به فعسى فى قولك عسى زيد ان يخرج